

شرح منتهى الإرادات المسمى دقائق أولي النهى لشرح المنتهى

فصل في جماع صائم وما يتعلق به .

ومن جامع في نهار رمضان ولو في يومه لزمه إمساكه لنحو ثبوت الرؤية نهارا أو عدم تبين النية لأنه يحرم عليه تعاظمي ما ينافي الصوم أو جامع في يوم رأى الهلال ليلته وردت شهادته فعليه القضاء والكفارة لجماعة في يوم من رمضان ولا يهتم في حق نفسه أو كان مكرها أو ناسيا أو مخطئا كأن اعتقده ليلا فبان نهارا وكذا لو جامع من أصبح مفطرا لاعتقاده انه من شعبان ثم قامت البينة على أنه من رمضان صرح به في المغني لأن النبي A لم يستفصل الواقع عن حاله ولأن الوطء يفسد الصوم فأفسده عن كل حال كالصلاة والحج بذكر متعلق بجامع أصلي في فرج أصلي ولو كان الفرج دبرا أو لميته أو بهيمة لأنه يوجب الغسل أو أنزل محبوب بمساحقة أي مقطوع ذكره أو ممسوح بمساحقة أو أنزلت امرأة بمساحقة فعليه أي من ذكر القضاء لفساد صومه و عليه الكفارة ل [حديث أبي هريرة بينا نحن جلوس عند النبي A إذ جاءه رجل فقال : يا رسول الله قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتي وأنا صائم فقال A : هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال : لا قال : فهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال : لا قال : فهل تجد طعام ستين مسكينا ؟ قال : لا فمكث النبي فبينما نحن على ذلك أتى النبي A بفرق فيه تمر - والفرق الممثل - فقال : أين السائل ؟ فقال : ها أنا قال : خذ هذا فتصدق به فقال الرجل : على أفقر مني يا رسول الله ؟ فواي ما بين لابتيها أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبي A حتى بدت أنياباه ثم قال : أطعمه أهل بيتك [متفق عليه وفي رواية ابن ماجه] وتصوم يوما مكانه [وألحق به المجبوب ومساحقة النساء مع الانزال لوجوب الغسل وقال الأكر : ليس فيه غير القضاء وجزم به في الاقناع لا إن أولج سليم ذكره دون فرج ولو كان عمدا أو وطء ب ذكر غير أصلي يقينا كذكر زائد من خنثى مشكل غيبه في فرج أصلي وعكسه بان وطء بذكر أصلي في فرج غير أصلي كخنثى لم تتضح أنوثيته فليس عليه إلا القضاء إن امني أو أمذي لأنه ليس بجماع ووجب القضاء بذلك لأنه فعل يتلذذ به يمكن التحرز منه غالبا أشبه الانزال بالقبلة والنزع جماع لأنه يتلذذ به كالإيلاج فمن طلع عليه الفجر وهو يجمع فنزع حال طلوعه قضى وكفر وأما من حلف لا يجمع فنزع فلا حث لتعلق اليمين بالمستقبل أول اوقات امكانه وامرأة طاوحت غير جاهلة الحكم أو غير ناسية الصوم كرجل في وجوب القضاء والكفارة لأنها هتكت حرمة صوم رمضان بالجماع مطاوعة فأشبهت الرجل ولأن تمكينها كفعل الرجل في حد الزنا ففي الكفارة أولى لأنه يدرأ بالشبهة فإن كانت ناسية أو جاهلة أو مكرهة فلا كفارة عليها وتدفعه اذا أكرهها بالأسهل فالأسهل وإن أدى الى قتله ومن جامع في يوم ثم جامع في يوم آخر

ولم يكفر عن جماع أول لزمته كفارة ثانية لأن كل يوم عبادة مفردة تجب الكفارة بفساده لو انفرد فإذا افسد أحدها بعد الآخر وجب كفارتان كحجتين أو عمرتين وكما لو كانا من رمضان كمن أعاده أي الجماع في يوم بعد أن كفر لجماعه الأول فتلزمه ثانية نصا قلت : فإن أخرج بعض الكفارة ثم وطء في يومه دخلت بقية الأولى في الثانية وكذا من لزمه الامساك إذا جامع وكفر ثم أعاد فيه لزمته أخرى ولا تسقط كفارة وطء عن امرأة ان حاضت أو نفست في يوم بعد تمكينها طاهرا أو مرضا أي الرجل والمرأة بعد الجماع حال الصحة أو جنا أو سافر بعد وطء محرم في يومه فلا تسقط عنهما الكفارة لأنه A لم يسأل الاعرايى : هل طرأ له بعد وطئه مرض أو غيره ؟ بل أمره بالكفارة ولو اختلف الحكم بذلك لسأله عنه ولأنه أفسد صوما واجبا من رمضان بجماع تام فاستقرت كفارته كما لو لم يطرا عذر ولا تجب كفارة بغير الجماع والانزال بالمساحقة من محبوب أو امرأة على ما تقدم نهار رمضان فلا كفارة بمباشرة أو قبلة ونحوها ولومع الإنزال ولا بالجماع ليلا أو في قضاء أو نذر أو كفارة لأن النص إنما ورد بالجماع في رمضان وليس غيره في معناه لاحترامه وتعيينه لهذه العبادة فلا يقاس غيره عليه ولا كفارة بوطء فيه أي رمضان سفرا ولو كان الجماع من صائم فيه في سفره لأنه لم يهتك الحرمة لإباحة فطره فيه ولفطره بمجرد العزم على الوطء وهي أي كفارة وطء نهار رمضان عتق رقبة مؤمنة سليمة على ما يأتي في الظهار فإن لم يجد رقبة أو وجدها تباع بدون ثمنها فصيام شهرين متتابعين للخبر فلو قدر عليها أي الرقبة قبل الشروع في صوم لا بعد شروع فيه لزمته الرقبة لأنه A سأل المواقع عما يقدر عليه حين أخبره بالجماع ولم يسأله عما كان يقدر عليه حال الواقعة وهي حالة الوجوب هكذا قالوا هنا ويأتي في الظهار : ان المعتبر في الكفارات وقت الوجوب فعليه : لا تلزمه شرع فيه أولا فإن لم يستطع الصوم فاطعام ستين مسكينا للخبر لكل مسكين مد من بر أو نصف صاع من غيره مما يجزئ في فطرة لما يأتي في الظهار فإن لم يجد ما يطعمه للمساكين سقطت لظاهر الخبر لأنه A أمره أن يطعمه أهله ولم يأمره بكفارة أخرى ولا بين له بقاءها في ذمته كصدقة الفطر وكفارة الوطء في الحيض بخلاف كفارة حج أي فدية تجب فيه و كفارة طهار و كفارة يمين بالله تعالى ونحوها تقتل لعموم أدلتها للوجوب حال الاعسار ولأنه القياس خولف في رمضان للنص قال القاضي وغيره وليس الصوم سببا وإن لم تجب إلا بالصوم والجماع لأنه لا يجوز اجتماعهما ويسقط الجميع أي كفارة وطء نهار رمضان وحج وظهار ويمين وقتل بتكفير غيره بعق أو إطعام عنه بإذنه لقيامه مقامه كإخراج زكاته عنه بإذنه فإن لم يأذنه فلا لعدم النية وله أي من وجبت عليه الكفارة ان ملكها اخراجها عن نفسه وله كلها ان كان اهلا لأكلها للخبر